طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة المحلية

لشراء احتياجات إدارة الإعلام

بديوان عام محافظة القاهرة للعام المالي٢٠٢٤ /٢٠٢٥

بنظام الأظرف المغلقة (فني – مالي)

العملية قابلة للتجزئة

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية

- **ثمن كراسة الشروط و المواصفات :** جنيها وفقاً للشرائح المحددة بالمـــادة رقـــم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر٠
  قيمة التأمين المؤقت : جنيها
- **موعد فتح المظاريف الفنية :** في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية المحلية
- **مكان انعقاد الجلسة :** بالمبنـــى الغـربي بديوان عـام محافظـة القاهـرة الإدارة العامة للشئـون المـاليـــــة
- **تاريخ انعقاد الجلسة :** يوم الموافق / /٢٠٢٥

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

- بالإضافة إلي ١٤% ضريبة القيمة المضافة
بخلاف ٥ جنيهات لصالح صندوق الأشخاص قادرون اختلاف
وكذا ٥ جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية – إدارة التعاقدات فى طرح مناقصة محلية لشراء احتياجات إدارة الإعلام بديوان عام محافظة القاهرة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ لتوفير تلك الاحتياجات بجودة عالية وبأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة وفقا للمواصفات المرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة محلية بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

وتهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة المحلية الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد احتياجات إدارة الإعلام بديوان عام محافظة القاهرة لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية واعلي كفاءة لديوان عام محافظة القاهرة

وذلك مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاى منهم أو التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أوامر التوريد للشركات

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الفائزة عن طريق إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بناءا على الأسعار التي سيتم التوصل إليها ٠

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً فى هذا الشأن ٠

أعضاء اللجنة

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الأصناف و الكميات المطلوبة
- المواصفات الفنية ٠
- عقد التوريد النموذجي ٠
- الشروط الخاصة

١- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال٠

وعلى الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن :

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ٠

أعضاء اللجنة

٢- القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذا المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لها ٠
- ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) ٠
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد وكراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكمله لهما ٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

٣- لغة تقديم العطاء :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفى حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ٠

أعضاء اللجنة

٤- الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفي الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح – التقدم إلي محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلي المكتب وذلك قبل اللجوء إلي جهات القضاء

وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوي التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوي وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة وجود شكوى يتم

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

تقديمها إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات علي أن يتم تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية :-

الحالـــــــــة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة

٥- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ **أولاً : التأمين المؤقت :**

- يجب أن يؤدى كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ(جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلا للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

- الدفع والتحصيل الالكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازى التأمين المؤقت المطلوب٠
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها ٠

أعضاء اللجنة

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول ٠

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر ٠
- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أداؤها بها ٠

ثانياً: - التأمين النهائى :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سداده بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغا يوازى قيمة التأمين النهائي المطلوب٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها ٠
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ٠
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

- ويكـون التـأمين النهـائي ضـامناً لتنفيـذ العقـد ويظـل سـارياً حتـي انتهـاء مـدة العقـد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لـم يـؤد صـاحب العطـاء الفـائز التـأمين النهـائي خـلال المهلـة المحـددة جـاز للجهـة الإداريـة – بموجـب إخطـار بكتـاب يرسـل لـه بخدمـة البريـد السـريع عـن طريـق الهيئـة القوميـة للبريـد مـع تعزيـزه فـي ذات الوقـت بالبريـد الالكترونـي أو الفـاكس بحسـب الأحـوال ودون حاجـة لاتخـاذ أي إجـراء أخـر إلغـاء العقـد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ٠

أعضاء اللجنة

وفـي جميـع حـالات عـدم سـداد التـأمين النهـائي يصـبح التـأمين المؤقـت حقـاً للجهـة الإداريـة كمـا يكـون لهـا أن تخصـم قيمـة كـل خسـارة تلحـق بهـا إذا تبـين أن صـاحب العطـاء هـو المتسـبب فيهـا وذلـك مـن أي مبـالغ مسـتحقة أو تسـتحق لـديها وفـى حالـة عـدم كفايتهـا تلجـأ إلـى خصـمها مـن مسـتحقاته لـدى جهـة إداريـة أخـرى أيـا كـان سـبب الاسـتحقاق وذلـك كلـه مـع عـدم الإخـلال بحقهـا فـي الرجـوع عليـه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

٦ ـ صلاحية سريان العطاءات:

- (تبقـى العطـاءات نافـذة المفعـول وغيـر جـائز الرجـوع فيهـا مـن وقـت تصـديرها بمعرفـة مقـدميها وذلـك لمـدة تسـعون يومـا تبـدأ مـن التـاريخ المحـدد لفـتح المظـاريف الفنيـة ويـتم البـت والأخطـار بالترسـيه قبـل انتهـاء مـدة سـريان العطـاءات فـإذا تعـذر البـت والإخطـار بالترسـيه قبـل ذلـك ، جـاز للمحافظـة – بعـد موافقـة السـلطة المختصـة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

– مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) ٠

٧- إجراءات البت الفني للمناقصة :-

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة المحلية المنعقدة بالمبني الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / /٢٠٢٤ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠
- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ٠
- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى ٠

أعضاء اللجنة

٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة٠

٩- - تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين:

تقدم العطاءات أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء ، وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك أو من وكلائهم ، وذلك علي نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفي الذكر ٠

١٠- محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد اى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك ٠

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة ٠

١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات – الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق أخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات٠

٢- اسم المدير أو الموظف المسئول ٠

أعضاء اللجنة

٣- وسيلة التواصل (المحل المختار – رقم التليفون – رقم الفاكس –البريد الالكتروني – اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافذة قانونيا ٠

٤- بطاقة الرقم القومي سارية ٠

٥- البطاقة الضريبة الحديثة

٦- ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) ٠

٧- ما يفيد القيد فى السجل التجاري (ساري) ٠

٨- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه ٠

٩- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقه)٠

١٠- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

١١- سابقة الأعمال (صور أوامر توريد – عقود) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها٠
١٢- يرفق ما يفيد سداد قيمة مبلغ التامين المؤقت بالمظروف الفني.
١٣- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة
١٤- -تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.
١٥- ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالى عدد الأوراق على الظرف من الخارج٠
١٦- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة ٠
١٧- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكنه و ليس يدويا ٠
١٨- الالتزام بان تكتب البنود التي ستشترك بها الشركة بنفس ترتيب الكراسة٠
١٩- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ ٠
٢٠- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم ما يفيد أن لديهم الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهذه المناقصة٠
٢١- تلتزم الشركة بتقديم مواصفات فنية للاحتياجات المطلوبة٠

أعضاء اللجنة

٢٢- الأفضلية للمنتجات المحلية للتوريدات المستوفاة للمكون المصري الصناعي إعمالا لأحكام المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
٢٣- نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية
٢٤- إقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠
٢٥- ما يفيد وجود الأصناف وتوفير خدمات ما بعد البيع وضمان الأجهزة التي تتطلب طبيعتها ذلك
٢٦- أقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها ٠
٢٧- تضمن الشركة الراسي عليها المناقصة الأجهزة التي قامت بتوريدها لمدة ثلاث سنوات٠

١١- المظروف المالى :

يجب أن يحتوى المظروف المالى على المستندات الآتية :

بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة ٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

١- السعر الأساسي بالجنيه المصري بالأرقام والحروف على أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وأي استقطاعات طبقا للقانون وان قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة ومختومة ٠
٢- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين قيمة كل بند من بنود المقايسة الذي سوف تتم المفاضلة على أساسها المقبولة فنياً وأقل الأسعار .
٣- جداول الكميات والأسعار يوضع فى المظروف المالى٠
٤- خطاب موقع ومختوم من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع ٠
٥- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت ٠

١٢-المراسلات أثناء إجراءات المناقصة:

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات و الإعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ،ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلي إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) - يجب أن تكون كافة المكاتبات والمراسلات المتبادلة من والي الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا علي أن تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها عن طريق البريد أو بالفاكس أو بالايميل٠
-وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوما علي الأقل من حدوث التغيير ٠

أعضاء اللجنة

١٣ - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠

يحظر تعديل العطاء : لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠

١٤-النزول عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله ٠

١٥-آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً وماليا والأقل من القيمة التقديرية ٠

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق فى الأتى:-

١- إصدار أوامر التوريد إلى صاحب العطاءات الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه ٠

٢- تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وذلك إعمالا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٠

أعضاء اللجنة

١٦- تعديل الشروط والمواصفات:

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠

١٧- الكميات طبقا لأمر التوريد الصادر من محافظة القاهرة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

تلتزم الشركة التي يتم الترسيه عليها بالقيام بتوريد احتياجات إدارة الإعلام بديوان عام محافظة القاهرة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ طبقا لأمر التوريد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر التوريد طبقا للأعداد المطلوبة وفقا للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية ٠

١٨- أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة
٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة
٣- سابقة أعمال فى مجال موضوع المناقصة٠
٤- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين البنود المقدمة المقبولة فنيا والأقل سعراً

١٩- مدة التوريد

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة بالتوريد خلال (شهر) من تاريخ اليوم التالي لإصدار أوامر التوريد الصادرة من المحافظة ٠

٢٠- الفحص والاستلام :

مكان الاستلام بمخازن ديوان عام محافظة القاهرة ٠
ويلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات ، أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم ٠

أعضاء اللجنة

ويلتزم المورد بأم يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة قيامة بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه ٠
كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض ويتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية ٠

٢١- مسئولية الشركة عن أعمالها٠

تكون الشركة مسئولة عن وجود أي عيوب فنية بتلك الاحتياجات التي تم توريدها وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب ٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام تلك المستلزمات

تكون الشركة مسئولة عن التوريد طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر التوريد الصادر للشركة وفي حالة التأخير في تنفيذ ما ورد بالأمر يتم احتساب غرامة تأخير بالنسب المنصوص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ذات الصلة ٠

٢٢- التقاعس عن الاستلام :

يجب على الجهة المستفيدة استلام الأصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ،وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ٠

٢٢- إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ٠

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو اذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات ٠

أعضاء اللجنة

ويجوز الإلغاء فى أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية ٠

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات ٠

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه ٠

ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ٠

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أداؤها به٠

٢٣- التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته٠
- وفى حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ اى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما ٠
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ٠
- وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك ٠

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير ٠

أعضاء اللجنة

٢٤- صرف المستحقات المالية و تقديم الفواتير وطريقة السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقدة معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للشركات التي يتم الترسيه عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك فى خلال ثلاثون يوما من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهات المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني٠

٢٥- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :

للمحافظة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة في الأحوال وطبقاً للشروط و الأحكام الواردة بالمادتين (٥٠ و٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات المحدود و المادتين (١٠٠ و١٠١) من لائحته التنفيذية سالفي الذكر مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقاً لها دون إخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة تكون قد لحقتها ؤ إذا أخلت بأي

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

٢٦- الشطب من سجلات المتعاقدين :

للمحافظة الحق في شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات المحدود والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سالفي الذكر

٢٧- يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة و ملحقاتها و انه موافق على ما جاء بها من بيانات و ملتزماً بها و بأنها مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة علية ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و يعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلا ، و أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة ومجلس الدولة مختص بنظر أى منازعات ذات صله بالعملية محل التعاقد أو العقد .

إقـــــــرار

نقر نحن شركة / .....بأننا قمنا بقراءة الكراسة محل الطرح قراءة جيدة نافية للجهالة كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

١) أسم مقدم العطاء
٢) عنوانه
٣) رقم تليفونه
٤) رقم البطاقة الضريبية
٥) رقم السجل التجاري

أعضاء اللجنة

توقيع مقدم العطاء

الختم

٢٨- البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

تاريخ النشر على البوابة	**/ /٢٠٢٥**
تاريخ جلسة الاستفارات	**/ /٢٠٢٥**
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	**/ /٢٠٢٥**
تاريخ الانتهاء من البت الفني	**/ /٢٠٢٥**
تاريخ فتح المظاريف المالية	**/ /٢٠٢٥**
تاريخ الانتهاء من البت المالي	**/ /٢٠٢٥**

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

تاريخ الإخطار بالترسيه	/ /٢٠٢٥

٢٩-توفير الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من موازنة الهيئة الموازنية لديوان عام محافظة القاهرة مصدر تمويلي (موازنة عامة – صناديق حساب خاصة) للصرف علي التوريد محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتمادات المالية المتاحة من موازنة الديوان العام للعام المالي ٢٠٢٤ /٢٠٢٥

٣٠- اليه تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ٠

كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ووفقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تجريها الجهات المحدود الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨)

٣٢- عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية ٠

٣٣- سحب العطاء:-

إذا قام مقدم العطا ء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخري له ٠

أعضاء اللجنة

٣١- الكميات والأصناف المطلوبة لعملية شراء احتياجات إدارة الإعلام بديوان عام محافظة القاهرة توضع في المظروف الفني للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	المعدات المطلوبة	الموديل	الكمية المطلوبة بالعدد

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

1	• كاميرا R6 mark II . • عدسة ١٥-٣٥ مم f/2.8 usm lens. • فلاش جودكس V100 كانون. • كارت ميموري ديلكن ٢٥٦gb. • شنطة ظهر برو ويل Dc2229B.	Canon Eos R6 Mark II Mirrorless camera body. Canon RF 15-35mm F/2.8L is USM lens. Godox V100 Flash For Canon Delkin Devices 256gb Advantage UHS-ISDXC Memory Card. Prowell DC2229B (camera Bag).	2
2	• حامل مانع الاهتزاز دي جي ار اس ٤ بروكومبو	Dji-Rs4 pro Combo Gimbal Stabilizer	1
3	• حامل ثلاثي للكاميرا	Manfrotto MK055XPRO3-3W	1
4	• ميكروفون هولي لاند لارك كومبو ميكروفون سيستم للكاميرا والموبايل ٢.٤ GHz	Hollyland lark M2S Combo 2-Person Wireless Microphone System for cameras and mobile devices (2.4GH,space gray)	1
5	• كشاف جودكس ليد 308CII • + بطارية ليثيم • + شاحن بطارية	Godex LED 308CII LED video studio Light for cameras & camcorders + NP-F070,L-Series,info-lithium + Battery charger FT-970	2
6	• حامل بطاريات ملحق بالكاميرا + بطارية اصلية كانون 5D Mar IV +شاحن بطارية	Battery Grip DG-E20 BG for 5D Mark IV + canon LP-E6HN +Varta caharger 4AA 2100 MAH	2
7	• (١)وحدة اضاءة ليد خارجية + (٢) بطارية +(٢) شاحن للبطارية	Nanlite fc60b Bi-color led spotlight. NP-F970,L-series,info-lithium. Battery charger ft-970.	1
8	• ديلكن UHS-I SDXC كارت ميموري	Delkin Devices 64GB Advantage UHS-I SDXC Memory Card	2

أعضاء اللجنة

م	المعدات المطلوبة	الموديل	الكمية المطلوبة بالعدد
9	• عدسة 16-35 mm f/2.8 III usm	Canon EF 16-35mm f/2.8L III USM Lens	1

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

10	هاردات للتخزين	SSD hard سعة الواحد (2TERA)	6
11	هارد اكسترنال	External Hard	4
12	فلاشة	Flash usb 64GB	4
13	كابل عالي السرعة ١٠ م	Cable HDMI 10M	2
14	كارت شاشة	graphic card 4g	2
15	رامات ددى ار فور	Ram 16DDR4	2

أعضاء اللجنة

٣٢- الكميات والأصناف المطلوبة لعملية شراء احتياجات إدارة الإعلام بديوان عام محافظة القاهرة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ توضع فى المظروف المالى

م	المعدات المطلوبة	الموديل	الكمية المطلوبة بالعدد	سعر الوحدة بالجنية ش٠ض٠ق٠م	الاجمالى بالجنية ش٠ض٠ق٠م

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

1	• كاميرا R6 mark II . • عدسة ١٥-٣٥ مم f/2.8 usm lens. • فلاش جودكس V100. • كارت ميموري ديلكن ٢٥٦gb. • شنطة ظهر برو ويل Dc2229B	2	Canon Eos R6 Mark II Mirrorless camera body. Canon RF 15-35mm F/2.8L is USM lens. Godox V100 Flash For Canon Delkin Devices 256gb Advantage UHS-ISDXC Memory Card. Prowell DC2229B (camera Bag).		
2	• حامل مانع الاهتزاز دي جي ار اس ٤ بروكومبو	1	Dji-Rs4 pro Combo Gimbal Stabilizer		
3	• حامل ثلاثي للكاميرا	1	Manfrotto MK055XPRO3-3W		
4	• ميكروفون هولي لاند لارك كومبو ميكروفون سيستم للكاميرا والموبايل ٢.٤ GHz	1	Hollyland lark M2S Combo 2-Person Wireless Microphone System for cameras and mobile devices (2.4GH,space gray)		
5	• كشاف جودكس ليد 308CII • + بطارية ليثيم • + شاحن بطارية	2	Godex LED 308CII LED video studio Light for cameras & camcorders + NP-F070,L-Series,info-lithium + Battery charger FT-970		
6	• حامل بطاريات ملحق بالكاميرا + بطارية اصلية كانون 5D Mar IV +شاحن بطارية	2	Battery Grip DG-E20 BG for 5D Mark IV + canon LP-E6HN +Varta caharger 4AA 2100 MAH		

أعضاء اللجنة

7	• (١)وحدة اضاءة ليد خارجية + (٢) بطارية +(٢) شاحن للبطارية	1	Nanlite fc60b Bi-color led spotlight. NP-F970,L-series,info-lithium. Battery charger ft-970.		
8	• ديلكن UHS-I SDXC كارت ميموري	2	Delkin Devices 64GB Advantage UHS-I SDXC Memory Card		

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

9	• عدسة 16-35 mm f/2.8 III usm	Canon EF 16-35mm f/2.8L III USM Lens	1		
10	هاردات للتخزين	SSD hard سعة الواحد (2TERA)	6		
11	هارد اكسترنال	External Hard	4		
12	فلاشة	Flash usb 64GB	4		
13	كابل عالي السرعة ١٠ م	Cable HDMI 10M	2		
14	كارت شاشة	graphic card 4g	2		
15	رامات ددى ار فور	Ram 16DDR4	2		
	الاجمالى بالجنية ش٠ض٠ق٠م				

الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والتأمينات وضريبة القيمة المضافة٠

٣٥- الشروط الخاصة

١- التوريد: يجب أن تذكر فيه أقل مدة توريد ممكنة و يفضل البضاعة الحاضرة و أقصى مدة توريد شهر من تاريخ استلام أمر التوريد٠

٢- التسليم: بالمخازن الخاصة بديوان عام محافظة القاهرة ٠

٣- الدفع : بعد الفحص والاستلام بمقر ديوان عام محافظة القاهرة بموجب أمر دفع بنكي.

٤- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأمر التوريد الصادر من ديوان عام محافظة القاهرة ٠

١- اسم مقدم العطاء
٢- عنــوانه
٣- رقم تليفونه
٤- رقم البطاقة الضريبية
٥- رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء **مدير**
الختم **إدارة التعاقدات**

أعضاء اللجنة

أ/ ناجى ابراهيم صبـــــــره

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)